

[32-803] امرأة حلفت إن تزوج زوج أختها على زوجته الثانية أن تذبح ذبيحة، فما حكم نذرها؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله وامرأة حلفت ان تزوج زوج اختها على زوجته الثانية حلفت حلفت ان تزوج زوج اختها على زوجته الثانية

ان تذبح ذبيحة وتزوج لكنها لم تذبح بل كفرت كفارة يمين - 00:00:00

لأنها ترى ان هذا الحلف انه نذر معصية يقول ما الواجب عليها؟ هل هو الوفاء بهذا النذر؟ ام تكفي الكفارة؟ تكفي الكفارة؟ هذا لا كفارة

لأنها لا تقصد التقرب الى الله - 00:00:25

ما تقصد التقرب الى الله انما تقصد الحث او المنع من الزواج فهذا يجري مجرى اليمين وفي كفارة يمين. نعم - 00:00:40